2024 - 05 – 12

امتحانات السّداسي الثّاني – الدّورة العادية –

- مقياس قانون المنافسة – السّنة الثّانية ماستر أعمال-

السّؤال الأوّل: (12 ن)

بغاية زيادة الفعالية الاقتصادية وترقية ظروف معيشة المستهلك سنَّ المشرّع الجزائري قانون المنافسة، وجعل مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة من بين أهدافه، و استحدث في إطار مساعيه سُلطة ضابطة تتمتّع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

- حلّل وناقش.

السّؤال الثّاني: (8 نقاط)

- حدّد مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع ؟.

د.عائشة كاملي

بالتّوفيق

الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس المنافسة

الإجابة عن السّؤال الأوّل:

مقدّمة: (2 ن)

نُظِّم قانون المنافسة في الجزائر بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بالمنافسة (**0.25 ن**)، وقد تمّ تعديل هذا الأمر مرتين، إحداهما بموجب القانون 08-12، والأخرى بموجب القانون 10-05.

وقد حدّدت المادّة الأولى (1) من الأمر 03-03 أهدافا ثلاث لهذا القانون هي:

- **تحديد شروط ممارسة المنافسة في السّوق(0.25 ن).**
- **تفادي كلّ ممارسات مقيّدة للمنافسة(0.25 ن).**
- **مر اقبة التّجميعات الاقتصادية(0.25 ن).**

وذلك بغرض تحقيق الغايتين التّاليتين(0.5 ن):

- **زيادة الفعالية الاقتصادية.**
- **وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.**

وتعتبر الممارسات المقيّدة للمنافسة من بين أهمّ المسائل التي استحدث بسببها المشرّع الجزائري سلطة ضابطة، متّعها بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي، وأطلق عليها اصطلاح: "**مجلس المنافسة**"، فما هي هذه الممارسات ؟، و ما هي هذه السّلطة التي من شأنها مكافحة الممارسات المذكورة ؟. (**0.5 ن**)

إجابة عن السّؤال المطروح أعلاه؛ سنتناول فيما يلي: الممارسات المقيّدة للمنافسة (**المطلب الأوّل**)، مجلس المنافسة (**المطلب الثّاني**):

إجابة عن السّؤال المطروح أعلاه؛ سنتناول فيما يلي: الممارسات المقيّدة للمنافسة (**المطلب الأوّل**)، مجلس المنافسة (**المطلب الثّاني**):

المطلب الأوّل: الممارسات المقيّدة للمنافسة (4 ن)

نُظِّمت الممارســات المقيّدة للمنافســة في المواد من 6 إلى 14، وقد اختتم المشــرّع المواد بالنّص في المادة 14 منه على: "**تعتبر الممارســات المنصــوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارســات مقيّدة للمنافسة**".

الفرع الأوّل: الاتّفاقات المحظورة

نصّت المادّة 6 من قانون المنافسة على حظر "**الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه**".

ويكون ذلك إذا هدفت هذه الاتّفاقات والأعمال مثلا إلى:

- "**الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين**".

الفرع الثّاني: التّعسّف في وضعيتي الهيمنة و التّبعية الاقتصادية

تم تعريف كلّ من التّبعية الاقتصادية والهيمنة في المادّة 3 من قانون المنافسة على النّحو التّالي:

" **وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.**

"**وضعية التّبعية الاقتصادية: هي العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسّسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

وتمّ حظر التّعسّف في وضعية الهيمنة بموجب المادّة 7 من قانون المنافسة، في حين حظر التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية في المادّة 8 من القانون نفسه، وتحظر الوضعية الأولى إذا كانت ترمي مثلا إلى:

- **" الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين".**

وتجدر االإشارة هنا إلى انّ المادّة 9 من الأمر 03-03 قد أشارت إلى الحالات التي لا تخضع لأحكام المادّة 6 المتعلّقة بالاتّفاقات والمادّة 7 المتعلّقة باستغلال التّعسّف في وضعية الهيمنة

الفرع الثّالث: العقود الاستئثارية والخفض التّعسّفي للأسعار

1 – العقود الاستئثارية:

حسب نصّ المادّة 10 من قانون المنافسة المعدّلة بموجب المادّة 6 من القانون 08-12 المعدّل للأمر 03-03 فإنّ: كلّ عقد أو عمل أيّا كانت طبيعته أو مضمونه يمكّن مؤسّسة من الاستئثار بممارسة نشاط من النّشاطات الدّاخلة في مجال تطبيق قانون المنافسة يعتبر عرفلة للمنافسة وحدا منها.

2 – التّخفيض التّعسّفي للأسعار:

وهو ما نصّت عليه المادّة 12 من قانون المنافسة؛ حيث يعتبر ممنوعا عرض الأعوان الاقتصاديين لسلع منخفضة الاسعار للمستهلكين بشكل تعسّفي.

المطلب الثّاني: مجلس المنافسة (4 ن)

الفرع الأوّل: مفهوم مجلس المنافسة

أوّلا – تعريف مجلس المنافسة

هو هيئة ضبط اقتصادي تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي مكلّفة بالضّبط الأفقي للمنافسة، استحدثها المشرّع الجزائري للمساعدة على تحقيق المنافسة في السّوق، وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة

ثانيا – الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

حسب نصّ المادّة 9 من القانون 08- 12 المعدّل والمتمّم للأمر 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة، والتي تمّ بموجبها تعديل المادّة 23 فإنّه:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلّة تدعى في صلب النّص "مجلس المنافسة"، تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة".

وهذا يعني أنّ تحديد الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة تتحدّد بالنّظر لثلاث خصائص هي:

- أنّه ذو طابع سلطوي.
- أنّه ذو طابع إداري.
- أنّه يتمتّع بالاستقلالية.

الفرع الثّاني: دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة

أوّلا – صلاحيات مجلس المنافسة

في إطار مكافحته للممارسات المقيّدة للمنافسة مكّن المشرّع الجزائري مجلس المنافسة من نوعين من الصّلاحيات:

1 – الصّلاحيات الاستشارية: ويتعلّق الأمر بالدّور الاستشاري الذي منحه القانون لمجلس المنافسة، والاستشارة نوعين: استشارة اختيارية (المادّة 35)، حيث منح المشرع لبعض الهيئات إمكانية استشارة مجلس المنافسة أن هي أرادت ذلك ، واستشارة وجوبية (المادّة 36) حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبيا.

أمّا عن القيمة القانونية للاستشارة التي يقدّمها مجلس المنافسة، فهي غير ملزمة، سواء للهيئات التي تستشير مجلس المنافسة بمحض إرادتها، أو الهيئات التي يقع عليها وجوبا استشارته.

2 – الصّلاحيات التّنازعية: ومعناها أنّ لمجلس المنافسة التدخل ليس فقط في المجال الاستشاري، ولكن للنظر في الخلافات والمنازعات التي تحدث ويكون من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم قانون المنافسة، وبامكانه ان يتخذ بشأنها قرارات، وذلك في حدود المواد من 6 الى 12 من قانون المنافسة، اي انه يختص بالنظر وباصدار قرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في المواد من 6 الى 12.

وفي إطار قيام مجلس المنافسة بماهمه المنوطة به لمكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة} فإنّه يقوم بإجراء تحقيقات بعد أن يتم إخطاره من طرف الاشخاص المؤهّلين قانونا لإخطاره، أو بعد ان يخطر نفسه تلقائيا، وهو إمّا أن يقبل الإخطار أو يرفضه إذا لم يجده جادا منبني على معطيات حقيقية – شرط تعليل الرّفض في هذه الحالة – وإذا قبله فإنّه يصدر قرارات بشأن القضية المعروضة أمامه.

ثانيا – الطّعن في قرارات مجلس المنافسة

يتمّ الطّعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهتين قضائيتين:

1 - الطّعن أمام الغرفة التّجارية لمجلس قضاء الجزائر: ويتعلّق الأمر هنا بالطّعن في الممارسات المقيّدة للمنافسة

2 - الطّعن أمام مجلس الدّولة: ويتعلّق الأمر هنا بالطّعن في القرارات المتعلّقة بالتّجميع

الخاتمة: (2 ن)

على الرّغم ممّا تقدّم من الدّور المهم الذي يفترض أن يؤدّيه مجلس المنافسة إلى أنّ عدم تمتّعه بالاستقلالية الكاملة (0.5 ن)يقف حاجزا أمام ممارسته للدّور الذي ينبغي له(0.5ن)، وعلى الوجه المأمول، ومن مظاهر عدم الاستقلالية الكاملة لمجلس المنافسة، او ما يطلق عليه الاستقلالية النّسبية:

- وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلّف بالتّجارة(0.5 ن).
- تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية التّجارة(0.5 ن). / أو أي مظهرين آخرين يذكرهما الطّالب.

ملاحظة:

لايشترط أن يقدّم الطّالب الإجابة نفسها ليحصل على العلامة كاملة، المهم أن يقدّم إجابة صحيحة، ممنهجة، ودقيقة، وأن لا يخرج عن الإطار العام للإجابة الصّحيحة، والذي يتطلّب تقسيم العمل إلى جزأين أحدهما يخصّصه للممارسات المقيّدة للمنافسة، والآخر يخصّصه لمجلس المنافسة.

الإجابة عن السّؤال الثّاني: (8 نقاط)

حدّد المشرّع الجزائري مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع بموجب المادّة 2 من الأمر 03 -03 المعدّل والمتمّم، وقد تمّ تعديل هذه المادّة مرّتين، أي في كلا القانونين الذين تمّ بموجبهما تعديل قانون المنافسة، وهما: القانون 08-12، والقانون 10 -05، وفيما يلي نتطرّق للنّشاطات التي يطبّق عليها قانون المنافسة في الجزائر (0.5 ن):

أشارت المادة 2 من قانون المنافسة إلى أربعة أنواع من النّشاطات الاقتصادية التي يطبّق عليها قانون المنافسة، هي: الإنتاج (0.5 ن)، التّوزيع (0.5 ن)، الخدمات (0.5 ن)، الاستيراد (0.5 ن)، وهي الإشارة التي أكّد عليها المشرّع في المادة 3 من القانون 08-12 عندما عرّف المؤسّسة بأنّها: "**كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ أيّا كانت طبيعته يمارس بصفةٍ دائمةٍ نشاطات الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".

وفي جميع الأحوال ، وبغضّ النّظر عن ايّ أحكام أخرى؛ فإنّ قانون المنافسة يطبّق حسب نصّ المادّة 2 على :

نشاطات الإنتاج، بما فيها النّشاطات الفلاحية وتربية المواشي (0.5 ن).

نشاطات التّوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها(0.5 ن)، والوكلاء (0.5 ن)ووسطاء بيع المواشي(0.5 ن)، وبائعو اللّحوم بالجملة(0.5 ن).

ونشاطات الخدمات والصّناعة التّقليدية والصّيد البحري(0.5 ن).

والنّشاطات التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية(0.5 ن)، وجمعيات ومنظّمات مهنية (0.5 ن) مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها(0.5 ن).

- الصّفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة(0.5 ن).

ونشير أخيرا إلى أنّ أحكام المادّة 2 المحدّدة لمجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع لا ينبغي أن تعرقل أداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العمومية (0.5 ن).